

Distr.: General  
8 December 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك  
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية  
تقرير اللجنة الثالثة\*

المقرر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين، تحت البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٨ (ج)، "حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين"، في جلساتها من ٢٣ إلى ٣٦، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ ومن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وعقدت اللجنة مناقشة عامة في جلساتها ٣٣ إلى ٣٦، المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت في المقترحات وبتت في البند الفرعي ٦٩ (ب) في جلساتها ٤٢ إلى ٤٤ و ٤٦ إلى ٤٨ و ٥٠ إلى ٥٢ و ٥٤، المعقودة في ٦ و ١١ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١

\* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/69/488 و Add.1-4.



و ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/69/SR.23-36 و 42-44 و 46-48 و 50-52 و 54).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/69/488.

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، ألفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة وأجرت حوارا مع ممثلي سورينام (باسم الجماعة الكاريبية)، وكندا، والنرويج، والسنغال، والمغرب، والبوسنة والهرسك، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومصر، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي، وبيلاروس، وإريتريا، وألمانيا، والجمهورية العربية السورية، وليختنشتاين، وليتوانيا، والصين، والسلفادور، وملاوي (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبنغلاديش، وشيلي، وجمهورية مولدوفا، واليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، والسودان، وباكستان، والعراق، وكوستاريكا، والمكسيك، وفرنسا، وإندونيسيا، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين. وشارك أيضا في الحوار المراقب عن منظمة التعاون الإسلامي (انظر A/C.3/69/SR.23).

٥ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان الذي رد لاحقا على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو كوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس (انظر A/C.3/69/SR.24).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي سويسرا، وفرنسا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك (انظر A/C.3/69/SR.24).

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي، وكرواتيا، والولايات المتحدة، وشيلي (انظر A/C.3/69/SR.24).

٨ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ببيان وعقد جلسة تحاور مع ممثلي سنغافورة، وباكستان، وسويسرا، والكويت، والنرويج، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل (انظر A/C.3/69/SR.24).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ببيان وعقدت جلسة تحاور مع ممثلي سويسرا، والبرتغال، والنرويج، وكينيا، وألمانيا، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي، وملديف، وسلوفينيا (انظر A/C.3/69/SR.24).

١٠ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو كل من النرويج، والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين (أيضا باسم أيرلندا، وأيسلندا، وبولندا، والجيل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وكرواتيا، والنرويج، والنمسا)، والاتحاد الروسي، والجمهورية التشيكية، والمملكة المتحدة، ولتوانيا، وأيرلندا، وسويسرا، وكوبا، وبيلاروس، والولايات المتحدة، والمغرب، وموريتانيا، وهولندا، وإندونيسيا، وإكوادور (انظر A/C.3/69/SR.25).

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ببيان استهلاكي وعقدت جلسة تحاور مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، وقطر، وكينيا، والولايات المتحدة، وتونس، وإكوادور (انظر A/C.3/69/SR.25).

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ببيان استهلاكي وعقدت جلسة تحاور مع ممثلي سويسرا، والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين، والصين، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والعراق، وألمانيا، والبرازيل، وإكوادور (انظر A/C.3/69/SR.25).

١٣ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والحوار وضمائمات عدم التكرار ببيان استهلاكي وعقدت جلسة تحاور مع ممثلي الأرجنتين، والصين، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وألمانيا، وسويسرا، والبرازيل، وأذربيجان (انظر A/C.3/69/SR.25).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الكويت ببيان باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية (انظر A/C.3/69/SR.25).

١٥ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ببيان استهلاكي وعقدت جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، والمغرب، والصين، وجنوب أفريقيا (انظر A/C.3/69/SR.26).

- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي سويسرا، والبحرين، والعراق، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، وملديف، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، ولبنان، والبرازيل، وليختنشتاين، والجمهورية العربية السورية، ولاتفيا، وكوبا، وإثيوبيا (انظر A/C.3/69/SR.26).
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي إسرائيل، وأيرلندا، وكندا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، والنمسا، وهولندا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، والنرويج، والمملكة المتحدة (انظر A/C.3/69/SR.26).
- ١٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلاكي ورد على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو كل من إسرائيل، وقطر، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، والمكسيك، والبرازيل، والأرجنتين، إضافة إلى المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/69/SR.27).
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي المكسيك، وإكوادور، وبنغلاديش، والكاميرون، وكذلك مع المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/69/SR.27).
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ببيان استهلاكي وعقدت جلسة تحاور مع ممثلي أستراليا، وسويسرا، وإسرائيل، وقطر، وألمانيا، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وملديف، وبيلاروس، وبنغلاديش، وكذلك مع المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/69/SR.27).
- ٢١ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات ببيان استهلاكي وعقدت جلسة تحاور مع ممثلي العراق، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، ولاتفيا، والاتحاد الروسي، وإكوادور، وميانمار (انظر A/C.3/69/SR.27).
- ٢٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ببيان استهلاكي ورد على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو شيلي، والنمسا، والولايات المتحدة، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، وكينيا، وليختنشتاين، وأذربيجان، والجمهورية العربية السورية، والنرويج، والعراق، وكندا، والبرازيل، إضافة إلى المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة (انظر A/C.3/69/SR.28).

- ٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي النرويج، وجنوب أفريقيا، وكوبا، والبرازيل، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، وقطر، وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/69/SR.28).
- ٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي جنوب أفريقيا، وملديف، والاتحاد الأوروبي، والبرازيل، وإندونيسيا (انظر A/C.3/69/SR.28).
- ٢٥ - وفي الجلسة ٢٨ نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ببيان استهلاكي وردت على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو شيلي، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وكندا، والكاميرون، والنرويج، وسويسرا، وأيرلندا، وأستراليا، وسلوفينيا، وليتوانيا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وليبيا، والأرجنتين، واليابان، وهولندا، وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/69/SR.28).
- ٢٦ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق ببيان استهلاكي وردت على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو الاتحاد الأوروبي وباكستان والبرازيل (انظر A/C.3/69/SR.29).
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثل الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/69/SR.29).
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي موريتانيا، وباكستان، وقطر، وإندونيسيا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وبلغاريا، وملديف، والجمهورية التشيكية، وإثيوبيا، ومنغوليا (انظر A/C.3/69/SR.29).
- ٢٩ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، أدلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي الولايات المتحدة، وإسرائيل، وشيلي، والاتحاد الأوروبي، وبلغاريا، وقطر، والمكسيك، والبرازيل، والنرويج، وإندونيسيا، وسيراليون (انظر A/C.3/69/SR.29).
- ٣٠ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، الذي رد على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلا كوبا والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/69/SR.30).

- ٣١ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة أيضا إلى بيان استهلالي أدلت به الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (انظر A/C.3/69/SR.30).
- ٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان استهلالي الخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعقد جلسة تحاور مع ممثلي البرازيل، وسيراليون، والصين، والأرجنتين (انظر A/C.3/69/SR.30).
- ٣٣ - وفي الجلسة ٣٠ أيضا، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية ببيان استهلالي، ورد على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو النرويج، والولايات المتحدة، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، وجنوب أفريقيا (انظر A/C.3/69/SR.30).
- ٣٤ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ببيان استهلالي ورد على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو شيلي، والنرويج، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وأذربيجان، وكينيا، وليتوانيا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، والبحرين، والاتحاد الروسي، ولافتيا، والبرازيل، والصين (انظر A/C.3/69/SR.31).
- ٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ببيان استهلالي وعقدت جلسة تحاور مع ممثلي الاتحاد الأوروبي والبرازيل (انظر A/C.3/69/SR.31).
- ٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس ببيان استهلالي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي بيلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والاتحاد الروسي، وسري لانكا، وأوزبكستان، وأذربيجان، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي، وزمبابوي، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، والصين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم نيكاراغوا أيضا)، وكندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، والنرويج، وألمانيا، والولايات المتحدة، وماليزيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصر، والمملكة المتحدة، وأرمينيا، والجمهورية العربية السورية، وكازاخستان، وكوبا، وتركمانستان (انظر A/C.3/69/SR.31).
- ٣٧ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، أدلى ببيان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعقد جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والاتحاد الأوروبي،

وكوبا، وكندا، وجمهورية كوريا، والصين، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وبيلاروس، وسويسرا، وأستراليا، والجمهورية التشيكية، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وليختنشتاين (باسم أيسلندا أيضا)، وملديف، والنرويج، وليتوانيا (انظر A/C.3/69/SR.31).

٣٨ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ببيان استهلاكي وردت على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو إريتريا، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وكوبا، والنرويج، ومصر، وسويسرا، وإثيوبيا، وإكوادور، وجيبوتي، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وألمانيا، والصين، والصومال، وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/69/SR.32).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، وكندا، والولايات المتحدة، وملديف، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي، وبيلاروس، والمملكة المتحدة، وسويسرا، وإسرائيل، والنرويج، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي والجمهورية التشيكية، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والصين، وإكوادور، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والجمهورية العربية السورية، وإريتريا (انظر A/C.3/69/SR.32).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي ميانمار، وجمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وإندونيسيا، والمملكة المتحدة، وكوبا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفيت نام، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية كوريا، والجمهورية التشيكية، واليابان، وكندا، وملديف، والولايات المتحدة، والنرويج، وسويسرا، والاتحاد الروسي، والصين (انظر A/C.3/69/SR.32).

٤١ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار ببيان استهلاكي ورد على ما طرحه من أسئلة وأبداه من تعليقات ممثلو كل من ميانمار، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والنرويج (انظر A/C.3/69/SR.33).

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان استهلاكي وعقد جلسة تحاور مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وملديف، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، ومصر، وكوبا، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والجمهورية العربية السورية، والنرويج، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي، وإسرائيل، وكذلك مع المراقب عن دولة فلسطين (انظر A/C.3/69/SR.32).

## ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين **A/C.3/69/L.26** و **Rev.1**

٤٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرازيل، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" (A/C.3/69/L.26). وفي وقت لاحق، انضمت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.26/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار **A/C.3/69/L.26** وإكوادور، وإندونيسيا، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، ومالطة، وهنغاريا.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا ببيان، وأعلن أن أرمينيا، وإستونيا، وإيطاليا، وبنما، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، وغانا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، والمغرب قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبليز، وبوركينا فاسو، والجبل الأسود، ورواندا، وماليزيا، ومصر إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار **A/C.3/69/L.26/Rev.1** (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الأول).

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا، وسويسرا (باسم ليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا أيضا)، والبرازيل، وكندا، ونيوزيلندا، وأستراليا، وهولندا، ومصر، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة (انظر **A/C.3/69/SR.54**).



باء - مشروعا القرارين **A/C.3/69/L.29** و **Rev.1**

٤٨ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم أرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، مشروع قرار بعنوان "حماية المهاجرين" (A/C.3/69/L.29). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وأنغولا، وتركيا، وقيرغيزستان، ومالي، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.29/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.29 والبرازيل، وبيرو، وطاجيكستان، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

"وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

"وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

"وإذ تقر بما تقدمه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إسهام هام في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘، التي أهاب فيها بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وبتابع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

”وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

”وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإلى قرارها ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية،

”وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار الضمانات الإجرائية القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

”وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أيننا، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

”وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

”وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية،

”وإذ تسلّم أيضا بأهمية الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي سلّم فيه بالإسهام الهام للهجرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسلّم بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة ينبغي مراعاته على النحو الواجب في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات الاجتماع السابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في السويد في أيار/مايو ٢٠١٤، حيث انصبّ التركيز على موضوع ’إطلاق العنان لإمكانات الهجرة تحقيقا للتنمية الشاملة للجميع‘، وشُدّد على الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإيجابية للمهاجرين في تنمية البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وأعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

”وإذ تسلّم بمساهمات المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعظيم فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمّان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم وتوفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

”وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

”وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبأن نسبة كبيرة من حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها،

”وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

”وإذ تؤكّد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها

بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

”وإذ توضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضاً الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

”وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

”وإذ تؤكد أيضاً الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملاً إجرامياً وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبه من جرائم،

”وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

”وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

”وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المفصولون عنهم، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

”وإذ تسلّم بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

”وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين جهات معنية أخرى، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

”١ - تهيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

”٢ - تعرب عن قلقها من تأثير الأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسراهم؛

”٣ - تعيد تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وهي في هذا الصدد:

”(أ) تدن بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

”(ب) تشجّع الدول على إرساء أو تعزيز الآليات التي تتيح المجال للمهاجرين للإبلاغ عن الحالات المحتملة لسوء المعاملة من جانب السلطات المعنية وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، والتي تتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف؛

”(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمده بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها

وإنفاذها، واجب التقييد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

”د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

”هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتنوعية بها؛

”و) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها التاسعة عشرة والعشرين؛

”٤ - تعيد تأكيد واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

”أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وتضامن كرامتهم الأصلية وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تنفد الإفراط في احتجاز المهاجرين غير القانونيين، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز وأن تستخدم بدائل الاحتجاز، عند الاقتضاء، بما فيها التدابير التي نُحِث في تنفيذها بعض الدول؛

”ب) تهيب بالدول أن تضع، إن لم تكن فعلت ذلك، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح المثلى للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم، حيثما ينطبق ذلك، بدائل عن احتجاز الأطفال المهاجرين؛

”ج) تشجع الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة التي تستهدف نشاط التهريب، وتحسين القدرات والمساعدة على خلق الفرص لحدوث الهجرة بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم فعل تهريب المهاجرين؛

” (د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

” (هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل اللائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

” (و) تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

” (ز) تسلّم بأن المهاجرين يعانون الضعف بشكل خاص في أوضاع العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

” (ح) تسلّم أيضا بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في أوضاع من الضعف؛

” (ط) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

” (ي) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(4)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلية أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

” (ك) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

”ل) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين؛

”م) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

”ن) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

”هـ - تؤكد أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع من الضعف، وفي هذا الصدد:

”أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

”ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

”ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

”د) تهيب بالدول التي لم تعتمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛



”هـ) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهارتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

”و) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

”ز) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

”ح) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم، وعلى أن تراعى مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

”ط) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعى، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم تشمل الأسر؛

”ي) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولها أو تنضم إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

”٦ - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

”٧ - تشجع أيضا الدول على حماية المهاجرين ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب،

بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

”٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليمًا منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع نشاطات الاتجار بالأشخاص والتهريب هذين والتحقيق فيهما ومكافحتهما؛

”٩ - تؤكد أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

”(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادئها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولى الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

”(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتعاون تعاونًا فعالًا في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

”(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاونًا فعالًا في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

”(هـ) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٠ - تشجع على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة الهجرة والتنمية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بطرق منها إدماج منظور مراعاة لحقوق الإنسان في الخطة وتعميم مراعاة منظور يتعلق بنوع الجنس فيها، وبالتالي:

”أ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وبخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية والمنظمة الدولية للهجرة وسائر أعضاء المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، أن تولي الاعتبار اللازم لمسألة الهجرة الدولية في المناقشات الجارية بخصوص خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”ب) تسلّم بأهمية إسهام المفوضة السامية ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص، وسائر الفاعلين الرئيسيين، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تعقد في هذا الصدد من أجل حماية المهاجرين والنهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولاً للجميع؛

١٢ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة للمراعاة اللازمة لإعلان الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١٣ - تدعو رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها السبعين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘؛

١٥ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وفقاً للقرار ١٧٩/٦٨؛

”١٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وتشير إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشار إليها في التقرير؛

”١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.“

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا ممثل المكسيك تنقيحات عديدة على مشروع القرار [A/C.3/69/L.29/Rev.1](#) (انظر [A/C.3/69/SR.54](#)) وأعلن أن إثيوبيا، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، والفلبين، وهاييتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، كل من بنما، وبوركينا فاسو، والجبل الأسود، وكوستاريكا.

٥١ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.29/Rev.1](#) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الثاني).

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر [A/C.3/69/SR.54](#)).

### جيم - مشروع القرار [A/C.3/69/L.30](#)

٥٣ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب، باسم الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغابون، وفرنسا، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار بعنوان ”دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ ([A/C.3/69/L.30](#)). وفي وقت لاحق، انضمت أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأيرلندا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسيراليون،

والكاميرون، وكندا، والكونغو، ولاتفيا، ومالطة، ومدغشقر، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل المغرب ببيان، وأعلن أن أذربيجان، وإريتريا، وإسبانيا، وإيطاليا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسانت لوسيا، والسودان، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وموريتانيا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا أوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبليز، وشيلي، وغواتيمالا، وقيرغيزستان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.30 (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الثالث).

#### دال - مشروع القرار A/C.3/69/L.34

٥٦ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويو (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (A/C.3/69/L.34). وفي وقت لاحق، انضمت كل من أندورا، والسلفادور، والسنغال، وكندا، وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان، وأعلن أن أذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبالاو، وبليز، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتوغو، وجزر القمر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والعراق، وغابون، وفانواتو،

وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت ترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، وكوت ديفوار، وملديف إلى مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.51).

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.34 (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الرابع).

#### هاء - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.35 و Rev.1

٥٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الصومال مشروع قرار بعنوان "اليوم الدولي للتوعية بالمهق" (A/C.3/69/L.35). وفي وقت لاحق، انضمت كل من إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٦ التي عقدها في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.35/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.35.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال ببيان، وأعلن أن إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، والداغمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت إثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، وليبيريا، ومالي، وماليزيا، وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

البت في التعديل الشفوي المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.3/69/L.35/Rev.1

٦٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جمهورية ترازيا المتحدة ببيان، واقترح شفويا إدخال تعديل على مشروع القرار بحيث تدرج، بعد الفقرة ٥ من منطوقه، فقرة جديدة يكون نصها كالتالي:

"تقر بالحاجة إلى مواصلة دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعرض، في سياق التقارير

ذات الصلة، خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة، مقترحا بشأن تعزيز القدرات الوطنية والجهود المبذولة للتصدي للمسائل المتعلقة بالهق، بناء على الطلب، بما يشمل التصدي للأسباب العميقة الجذور؛“

٦٣ - في الجلسة نفسها، طلب ممثل الصومال إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح، بتصويت مسجل بأغلبية

٦٦ مقابل ١٧ صوتاً، وامتناع ٧٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

بوتسوانا، بروندي، تايلند، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السودان، الفلبين، فييت نام، كوبا، ليسوتو، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا.

المعارضون:

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

٦٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إيطاليا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي. وبعد التصويت، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر A/C.3/69/SR.46).

البت في مشروع القرار **A/C.3/69/L.35/Rev.1** بأكمله

٦٦ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جمهورية ترازيا المتحدة ببيان، وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار **A/C.3/69/L.35/Rev.1** بأكمله.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار **A/C.3/69/L.35/Rev.1** بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

(١) أفاد وفد إسبانيا لاحقا أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.



جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون عن التصويت:

أنغولا، أوغندا، بوتسوانا، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، فيجي، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر.

٦٨ - وبعد التصويت، أدلى بيان ممثل كل من بنما، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة، والصومال (انظر A/C.3/69/SR.46).

واو - مشروع القرارين A/C.3/69/L.36 و Rev.1

٦٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قطر، باسم إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والسودان، وعمان، وقطر، والكاميرون، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية" (A/C.3/69/L.36). وفي وقت لاحق،

انضمت كل من فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٠ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.36/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.36، والأردن، وأستراليا، وتركيا.

٧١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل قطر ببيان، وأعلن أن باكستان، وجزر القمر، والعراق، وكوبا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا أوغندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، والسلفادور، والسنغال، وكوت ديفوار، ولبنان، ومالي، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.36/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

(٢) أفاد وفد سويسرا لاحقا أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تفييا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

المتنعون عن التصويت:

أنغولا، جنوب أفريقيا، زمبابوي.

زاي - مشروعا القرارين **A/C.3/69/L.37** و **Rev.1**

٧٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولا تفييا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" (**A/C.3/69/L.37**). وفي وقت لاحق، انضمت البوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وصربيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (**A/C.3/69/L.37/Rev.1**) طرحه مقدمو مشروع القرار **A/C.3/69/L.37** وأوروغواي، وأيسلندا، وبيرو، وتايلند، والجلب الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، ومنغوليا، وموناكو.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان، وأعلن أن السلفادور وغواتيمالا والهند والفلبين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا إسرائيل والسنغال والمغرب ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.37/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار السابع).

٧٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر [A/C.3/69/SR.48](#)).

### حاء - مشروع القرار [A/C.3/69/L.38](#)

٧٨ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تزايا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن، مشروع قرار بعنوان "العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" ([A/C.3/69/L.38](#)). وفي وقت لاحق، انضمت بليز، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وسيراليون، وغواتيمالا، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وموزامبيق، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل مصر ببيان، وأعلن أن أنتيغوا وبرودا، وأوزبكستان، وأوغندا، والفلبين، وكينيا، وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا غينيا الاستوائية وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ مقابل ٥٣ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٦)، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،  
سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،  
ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو،  
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة.

٨١ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إيطاليا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر  
A/C.3/69/SR.51).

#### طاء - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.39 و Rev.1

٨٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المملكة العربية  
السعودية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك  
رواندا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مشروع قرار بعنوان "مكافحة التعصب والقبولبة  
السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم  
أو معتقدتهم" (A/C.3/69/L.39).

٨٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة  
مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.39/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.39.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل المملكة العربية السعودية أن أستراليا، وأوروغواي،  
ونيوزلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا غانا إلى  
مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.39/Rev.1  
(انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار التاسع).

٨٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إيطاليا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي. وبعد  
اعتماده، أدلى ممثل ألبانيا ببيان (انظر A/C.3/69/SR.51).

ياء - مشروعا القرارين **A/C.3/69/L.40** و **Rev.1**

٨٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إيطاليا، باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجلب الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "حرية الدين أو المعتقد" (A/C.3/69/L.40). وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا، وصربيا، وموناكو إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٨ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.40/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار (A/C.3/69/L.40)، والأرجنتين، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبيرو، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وشيلي، والفلبين، ومدغشقر.

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل إيطاليا شفويا الفقرة ١٤ (ج) من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "وكفالة عدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة" في نهاية الفقرة، وأعلن أن أوكرانيا، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، وغواتيمالا، وكوستاريكا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور، وألبانيا، وموناكو إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٩٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/69/L.40/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار العاشر).

٩١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي (انظر A/C.3/69/SR.51).

## كاف - مشروع القرار A/C.3/69/L.41

٩٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، مشروع قرار بعنوان "تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/69/L.41). وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وفيت نام، والكونغو، وليبيا، ومالي، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كوبا شفويا الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن كلمة "السبعين" بكلمة "الحادية والسبعين"، وأعلن أن إثيوبيا، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، والسنغال، والسودان، وليسوتو، وناميبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، وتشاد، وجنوب أفريقيا، والصومال، وكوت ديفوار، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي، وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٩٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.41، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا



الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، فيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المتنعون عن التصويت:

سنغافورة.

٩٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إيطاليا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/69/SR.54).

#### لام - مشروع القرار A/C.3/69/L.42

٩٦ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي،

وبربادوس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "الحق في الغذاء" (A/C.3/69/L.42). وفي وقت لاحق، انضمت أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجزر البهاما، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، وشيلي، وطاجيكستان، وغيانا، وفييت نام، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزمبيق، وموناكو، وميانمار، ونيبال، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

"وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

"وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

”وإذ تعيد تأكيد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

”وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

”وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

”وإذ تعيد تأكيد أن هئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

”وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

”واقترانها منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطوة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

”وإذ تسلّم بأن الطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تهدد بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف يُعزى إلى تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ

العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

”وتصميماً منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

”وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

”وإذ تشدد على أن أتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

”وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

”وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

”وإذ تسلم أيضاً بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التامة للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

”وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

”١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

”٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

”٣ - ترى أنه من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٨٤٢ مليون شخص في جميع أنحاء العالم يعانون من الجوع المزمن، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حادا، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

”٤ - تعرب عن قلقها إزاء الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقمًا من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

”٥ - تعرب عن قلقها من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون ”حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٣“؛

”٦ - تعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس نوع الجنس، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

”٧ - تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

”٨ - تشجع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

”٩ - تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

”١٠ - هيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمّن في مرحلة

الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم برامج للغرض نفسه؛

”١١ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الأعمال الكاملة للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

”١٢ - تقر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛

”١٣ - تؤكد أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصراً أساسياً من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات، بما فيها الاستثمارات الخاصة، في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من قابلية التأثر بموجات الجفاف؛

”١٤ - تقر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في أعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

”١٥ - تقر أيضاً بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

”١٦ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”١٧ - تحث الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي وعلى أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

”١٨ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتسلم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

”١٩ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ’السيادة الغذائية‘، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

”٢٠ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماماً في اعتبارها، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

”٢١ - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛



٢٢ - تحيط علما مع التقدير بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٣ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٤ - تدعو إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وتكليل أعمالها بنتائج تخدم التنمية للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٥ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٦ - تذكّر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٢٧ - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٨ - تعيد التأكيد على أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كافٍ مأمون مغذٍ بما يلي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك

التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

”٢٩ - تحث الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

”٣٠ - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

”٣١ - تؤكد أيضا ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

”٣٢ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

”٣٣ - تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

”٣٤ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة؛

٣٥” - تؤيد تنفيذ ولاية المقررة الخاصة، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٣٦” - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال؛

٣٧” - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بتصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٨” - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٣٩” - تعيد التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتخطط علما بعقد جلسة خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن استعراض التقدم المحرز على مدى عشر سنوات في تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بمناسبة مرور عشر سنوات على اعتمادها؛

٤٠ - هيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدنا في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤١ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها الحالية؛

٤٢ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٣ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون 'تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'.

٩٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا ممثل كوبا تنقيحات عديدة على مشروع القرار A/C.3/69/L.42 (انظر A/C.3/69/SR.54) وأعلن أن الأردن، وإيرتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجيبوتي، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم كل من أذربيجان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبليز، وبنن، والبوسنة والمهرسك، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وساموا، وسان مارينو، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغابون، وغامبيا، وقيرغيزستان، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليختنشتاين، وملاوي، وملديف، والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

- ٩٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.42 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الثاني عشر).
- ٩٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان كل من ممثل الولايات المتحدة وممثل كندا. (انظر A/C.3/69/SR.54).

### ميم - مشروع القرار A/C.3/69/L.43

١٠٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والصين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، مشروع قرار بعنوان "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف" (A/C.3/69/L.43). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت لوسيا، وفييت نام، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيا، ومالي، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر.

١٠١ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل كوبا أن إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وغينيا الاستوائية، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وناميبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وغامبيا، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي.

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.43 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما،

بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيرو، ساموا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك.

١٠٣ - وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة وممثل إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/69/SR.54).

## نون - مشروع القرار A/C.3/69/L.44

١٠٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/69/L.44). وفي وقت لاحق، انضمت الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٥ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضيفت عبارة "والتعاون والحوار الحقيقي" بعد عبارة "عدم الانتقائية" في الفقرة ٧ من المنطوق؛

(ب) أدرجت فقرة جديدة ٨ في المنطوق نصها كالتالي: "تؤكد على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية"؛

(ج) استعيض عن كلمة "الحوار" بعبارة "الحوار الحقيقي" في الفقرة ١٣ من المنطوق.

١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، انضمت السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.44، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الرابع عشر).

## سين - مشروع القرار A/C.3/69/L.45

١٠٨ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" (A/C.3/69/L.45)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وقراريه ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

”وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٨، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

”وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

”وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

”وإذ تشير أيضاً إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام



العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

”وإذ توضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المؤئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

”وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، مما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

”وإذ توضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

”وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

”وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

”وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

”١ - تحث جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

”٢ - تحث بشدة الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعمق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

”٣ - تدين إدراج دول أعضاء في قوائم معدة من جانب واحد بتهمة رعايتها المزعومة للإرهاب، باعتبار ذلك ممارسة تهدف إلى اختلاق الذرائع لتنفيذ تدابير قسرية انفرادية ذات طبيعة اقتصادية أو مالية أو تجارية، وتشجب هذه الأعمال باعتبارها منافية للقانون الدولي والميثاق، وتعتبرها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

”٤ - تحث جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم

وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

”٥ - تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ - تدين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

”٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

”٨ - تعيد تأكيد عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

”٩ - تهيب بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها

الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

”١٠ - تعيد التأكيد، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

”١١ - تشير إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

”١٢ - ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

”١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

”١٤ - تشدد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

”١٥ - تسلّم بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

”١٦ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان؛

”١٧ - تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان تنظيم حلقة نقاش كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان؛

”١٨ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وتدعو المجلس إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة؛

”١٩ - تكرر تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

”٢٠ - تعيد تأكيد طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

”٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار، وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية في سكانها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً متعمقاً وشاملاً عن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، في الوقت الذي تكرر فيه مرة أخرى تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

”٢٢ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السبعين في إطار البند الفرعي المعنون ’مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية‘ من البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘.“

١٠٩ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وتلا تنقيحات عديدة على مشروع القرار [A/C.3/69/L.45](#) (انظر [A/C.3/69/SR.51](#)).

١١٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.45](#)، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٦)، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا،

مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى.

١١١ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان. وبعد التصويت، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان (انظر A/C.3/69/SR.52).

عين - مشروع القرار A/C.3/69/L.46

١١٢ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "الحق في التنمية" (A/C.3/69/L.46)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

”وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

”وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكد مجددا أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

”وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر قضاء تاما وفعالا،

”وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية،

”وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة تداخلها وترابطها وتأزرها،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تسفر حولة الدوحة الإنمائية عن



نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع ’معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية‘،

”وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وإلى قرارات المجلس السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل أعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية،

”وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

”وإذ تشير إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

”وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

”وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في أعمال الحق في التنمية،

”وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

”وإذ تسلّم أيضاً بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل أعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

”وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

”وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، عملاً بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

”وإذ تسلّم أيضاً بأن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعاً في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

”وإذ تؤكّد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر البالغة الأهمية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل متعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

”وإذ تؤكّد أيضاً أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون محورياً رئيسياً لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ووفقاً لما جاء في المادة ١ من إعلان الحق في التنمية، الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان

ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً،

”١ - تحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي يعرض معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

”٢ - تسلم بأهمية جميع المناسبات التي تنظم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع 'آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات' خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

”٣ - تؤيد إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسبما جردها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مع التسليم بأن الفريق العامل له أن يعقد دورات سنوية مدتها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس؛

”٤ - تقر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة، وتدعو مفوضية حقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مع إعادة تأكيد تلك التوصيات، إلى تنفيذها فوراً تنفيذاً تاماً وفعالاً، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضاً الجهود التي تبذل حالياً في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤؛

”٥ - تشدد على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بها قدماً وأن ينهض في هذا الصدد أيضاً بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوياً لها؛

”٦ - ترحب باستهلال الفريق العامل النظر في مشروع المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية ومراجعتة وتنقيحه من خلال القراءة الأولى لمشروع المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية؛

”٧ - تؤكد ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

”٨ - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عملياً، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

”٩ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية؛

”١٠ - تؤكد أيضاً أهمية أن تراعي الرئيسة/المقررة والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

”أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

”ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

”ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضاً على توسيع نطاق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي

الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

”د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

”هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

”١١ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

”١٢ - تدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات التي يعقدها المنتدى الاجتماعي في المستقبل، مع الإقرار بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

”١٣ - تؤكد مجدداً الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

”١٤ - تؤكد مجدداً أيضاً أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية

مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

”١٥ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

”١٦ - تعيد تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

”١٧ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

”١٨ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”١٩ - تشدد على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

”٢٠ - تؤكد أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، في حال السعي إلى أن تصبح هذه العملية شاملة ومنصفة على نحو تام؛

”٢١ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٢ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية في أعمال الحق في التنمية المترتبة على استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمة الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٣ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والممثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٤ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٥ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٦ - تدعو مرة أخرى إلى تحرير مجلد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة التفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلة للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٢٧ - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد

وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

”٢٨ - تقرر أيضا بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصلها الدول بذلك من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد وتعزيزها، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

”٢٩ - تقرر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية أعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

”٣٠ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

”٣١ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛



”٣٢ - ترحب بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

”٣٣ - تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘؛

”٣٤ - تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

”٣٥ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتشير في هذا الصدد إلى المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية الذي عقد في عام ٢٠١٤؛

”٣٦ - تسلّم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

”٣٧ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق

على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

”٣٨ - تشدد أيضاً على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداماً فعالاً، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

”٣٩ - تعيد تأكيد الطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

”٤٠ - تهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

”٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

”٤٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة/مقررة الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها السبعين.“

١١٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وتلا تنقيحات عديدة على مشروع القرار [A/C.3/69/L.46](#) (انظر [A/C.3/69/SR.51](#)).

١١٤ - وفي الجلسة نفسها، انضمت السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا.

١١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) وممثل إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/69/SR.51).

١١٦ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.46، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

١١٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان. وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل المملكة المتحدة وممثل كندا. (انظر A/C.3/69/SR.51).

فاء - مشروع القرارين **A/C.3/69/L.47** و **Rev.1** والتعديل الوارد في الوثيقة **A/C.3/69/L.64**

١١٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا" (A/C.3/69/L.47). وفي وقت لاحق، انضمت أيضا ألبانيا، وأندورا، وبنن، وكولومبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٩ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.47/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.47، وإكوادور، وليختنشتاين، والنمسا.

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنلندا ببيان، وأعلن أن بنن قد انسحبت من ضمن مقدمي مشروع القرار وأن بوركينا فاسو وغواتيمالا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا بالاو وتيمور - ليشتي إلى مقدمي مشروع القرار.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة [A/C.3/69/L.64](#)

١٢١ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى التعديل على مشروع القرار [A/C.3/69/L.47/Rev.1](#) الذي قدمته مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، والذي يرد في الوثيقة [A/C.3/69/L.64](#)، وهو يقضي بأن يستعاض عن الفقرة ٦ (ب) من المنطوق بالنص التالي:

” (ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى اقتضت ذلك الالتزامات بموجب القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحيدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة على الصعيد الوطني أو، عند الاقتضاء، على الصعيد الدولي وأن تضمن عدم تغاضي مسؤولي الدولة أو موظفيها عن عمليات القتل تلك، بما في تلك التي ترتكبها قوات الأمن والشرطة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها“.

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي (انظر [A/C.3/69/SR.48](#)).

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة [A/C.3/69/L.64](#) بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، الصين، العراق، عمان، غيانا،

غينيا، غينيا الاستوائية، قطر، الكامبيون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، بليز، بوتان، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كينيا، ليريا، ليسوتو، ميانمار، نيبال.

١٢٤ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثل كل من فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، والأرجنتين، والنرويج (باسم أيسلندا والدانمرك والسويد أيضاً)، وجنوب أفريقيا. وبعد التصويت، أدلى بيان كل من ممثل بالاو وممثل ألبانيا (انظر A/C.3/69/SR.48).

البت في مشروع القرار **A/C.3/69/L.47/Rev.1** بأكمله

١٢٥ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار **A/C.3/69/L.47/Rev.1** بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع

٦٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

كيريباس.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينافاسو، بيلاروس، توفالو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

(٣) أفاد وفد كيريباس لاحقا بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

١٢٦ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو فنلندا، وكوستاريكا، ومصر، والنرويج، وترينيداد وتوباغو، والسودان، وجمهورية إيران الإسلامية. وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو سنغافورة والولايات المتحدة وكينيا (انظر A/C.3/69/SR.48).

#### صاد - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.48 و Rev.1

١٢٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (A/C.3/69/L.48). وفي وقت لاحق، انضمت بوركينا فاسو، وتشاد، وجمهورية مولدوفا، وسانت لوسيا، والكاميرون، والكونغو، ومصر، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٨ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.48/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.48 والأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، وبربادوس، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورومانيا، والسلفادور، وسورينام، وفرنسا، والفلبين، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وهولندا.

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو ببيان، وأعلن أن أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانرك، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، والصين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولتوانيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وبنغاليا، واليابان،



واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتيمور - ليشتي، ورواندا، وسان مارينو، وسيراليون، وصربيا، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهاييتي.

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.48/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الثامن عشر).

١٣١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر [A/C.3/69/SR.52](#)).

#### قاف - مشروعا القرارين [A/C.3/69/L.49](#) و [Rev.1](#)

١٣٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أذربيجان، باسم أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وألبانيا، والبرازيل، وبولندا، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكندا، وليختنشتاين، ومصر، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الأشخاص المفقودون" ([A/C.3/69/L.49](#)). وفي وقت لاحق، انضم كل من جورجيا والمغرب إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح ([A/C.3/69/L.49/Rev.1](#)) طرحه مقدمو مشروع القرار [A/C.3/69/L.49](#) وأستراليا، وألمانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، واليابان.

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أذربيجان شفويا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/69/L.49/Rev.1](#) وأعلن أن إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وكوت ديفوار، ونيجيريا.

١٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.49/Rev.1](#)، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار التاسع عشر).

#### راء - مشروعا القرارين [A/C.3/69/L.50](#) و [Rev.1](#)

١٣٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليونان، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب" ([A/C.3/69/L.50](#)). وفي وقت لاحق، انضمت أذربيجان، وبوركينا فاسو، وسان مارينو إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٧ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح ([A/C.3/69/L.50/Rev.1](#)) طرحه مقدمو مشروع القرار [A/C.3/69/L.50](#) وأستراليا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وغانا، والمغرب، وملديف، وموناكو.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليونان ببيان، وأعلن أن الأردن، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكندا، وليبيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا بيرو وكابو فيردي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.50/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار العشرون).

١٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر [A/C.3/69/SR.50](#)).

شين - مشروعا القرارين **A/C.3/69/L.51** و **Rev.1** والتعديل الوارد في الوثيقة **A/C.3/69/L.66**

١٤١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل شيلي، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتوفالو، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغابون، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والترويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "وقف العمل بعقوبة الإعدام" (**A/C.3/69/L.51**).

١٤٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (**A/C.3/69/L.51/Rev.1**) طرحه مقدمو مشروع القرار **A/C.3/69/L.51** وأستراليا، وتيمور - ليشتي، وسيشيل.

١٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل شيلي ببيان باسم مقدمي مشروع القرار (انظر **A/C.3/69/SR.50**).

١٤٤ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة **A/C.3/69/L.66**

١٤٥ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى التعديل على مشروع القرار **A/C.3/69/L.51/Rev.1** الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبروني دار السلام،

وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجزر البهاما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وعمان، وفيت نام، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والذي يرد في الوثيقة A/C.3/69/L.66، وهو يقضي بأن تُدرج بعد الفقرة ١ من المنطوق فقرة جديدة نصها كما يلي:

”تؤكد من جديد حق جميع البلدان السيادي في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي؛“

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان باسم الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجزر البهاما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وعمان، وفيت نام، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وأعلن أن أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وباكستان، وبليز، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والصين، وغيانا، وليبيا قد انضمت أيضا إلى مقدمي التعديل. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي التعديل كل من باكستان، وبليز، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.66، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ مقابل ٥٥ صوتا، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غيانا، فيت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

## المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشاد، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

## المتنعون عن التصويت:

أذربيجان، بوتان، بوروندي، جمهورية تزايا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، السلفادور، سيشيل، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، المغرب، نيبال.

١٤٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثلو بنن وأوروغواي وألبانيا ببيانات. وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر A/C.3/69/SR.50).

البت في مشروع القرار **A/C.3/69/L.51/Rev.1** بأكمله

١٤٩ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جزر البهاما ببيان (انظر A/C.3/69/SR.50).

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار **A/C.3/69/L.51/Rev.1** بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ مقابل ٣٦ صوتا، وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الحادي والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

## المعارضون:

إثيوبيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، عمان، غيانا، قطر، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

## المتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، البحرين، بيلاروس، تايلند، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا،

السنغال، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، المغرب، ملديف، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا.

١٥١ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وسنغافورة، والأرجنتين، وبابوا غينيا الجديدة، ومصر، والسودان، وبوتسوانا، وباكستان، وترينيداد وتوباغو، ونيوزيلندا، وولايات ميكرونيزيا المتحدة. وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو الولايات المتحدة، والمغرب، وجزر البهاما، وميانمار، وإندونيسيا، وفييت نام، واليابان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والهند، وبنغلاديش، وكوبا، وقطر (باسم عمان والمملكة العربية السعودية أيضا)، وشيلي. (انظر A/C.3/69/SR.50).

#### تاء - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.52 و Rev.1

١٥٢ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السلفادور، باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "الأطفال والمراهقون المهاجرون" (A/C.3/69/L.52). وفي وقت لاحق، انضمت بروني دار السلام، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجزائر، وكوستاريكا، وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.52/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.52، والأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

١٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السلفادور ببيان، وأعلن أن إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، والسنغال، والسويد، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بلغاريا، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسلوفينيا، وقبرص، وليبيريا، ومالطة، ونيوزيلندا.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.52/Rev.1 (انظر الفقرة ١٥٦، مشروع القرار الثاني والعشرون).

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول  
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي  
إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

وإذ ترحب باتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب أيضا بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وإذ تلاحظ مع الاهتمام تقريرها عن هذا الموضوع<sup>(٥)</sup>، وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) A/HRC/27/37.



وإذ تلاحظ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٦)</sup> وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٧)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الشخص في أن تُحترم خصوصياته وشؤون أسرته وبيته ومراسلاته وفي التمتع بالحماية اللازمة لشرفه وسمعته، وتلاحظ أيضا في الوقت نفسه القفزات التكنولوجية الواسعة التي طرأت منذ اعتماد التعليق<sup>(٨)</sup>،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية، وجدوى تقييمات الضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تلاحظ الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت المعقود في ساو باولو، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإذ تسلم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة سيتطلب العمل المتواصل والمتضافر من جانب أصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ تلاحظ أيضا أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل بالتالي مسألة تثير قلقًا متزايدا،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في

(٦) A/69/397.

(٧) A/HRC/23/40.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس.

الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام لحرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أن البيانات الوصفية يمكن أن تترتب عليها فوائد، ولكن أنواعا معينة من البيانات الوصفية، إذا تم تجميعها، يمكن أن تكشف عن المعلومات الشخصية، ويمكن أن يُستشف منه سلوك الشخص، وعلاقاته الاجتماعية، وأفضلياته الخاصة وهويته،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أمور تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالا تدخلية بدرجة كبيرة، ولا سيما عند الاضطلاع بها على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم وواضح ودقيق ومستفيض وخال من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تذكر بأن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليها أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين أو التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد،

وإذ تؤكد أنه يجب على الدول احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأشخاص و/أو تجمع البيانات الشخصية وعندما تتطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك الشركات الخاصة،

وإذ تشير إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(٩)</sup>،

(٩) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق من التدايعات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تجرى على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه في العديد من البلدان كثيرا ما يواجه العاملون في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، من أشخاص ومنظمات، تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، فضلا عن المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني من حقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أن الشواغل المتصلة بالأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، ولكن يجب على الدول ضمان التقيد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن منع وقمع الإرهاب هو مصلحة عامة ذات أهمية كبيرة، مع التأكيد مجددا على أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

١ - تؤكد من جديد الحق في الخصوصية، الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تسلّم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣ - تؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ - تهيب بالدول كافة القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعليا؛

(د) أن تنشئ آليات رقابة محلية قضائية و/أو إدارية و/أو برلمانية نزيهة ومستقلة وفعالة ومزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة؛

(هـ) أن تتيح للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل الانتصاف الفعالة بما يتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على أن يُبقي باب المناقشة مفتوحا بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وأن ينظر في إمكانية وضع إجراء خاص لهذا الغرض؛

٦ - تقرر أن تُبقي هذه المسألة قيد نظرها.

## مشروع القرار الثاني حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup>، واتفاقية

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨)</sup>، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٩)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٠)</sup>.

وإذ تقرر بما تقدّمه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إسهام هام في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١١)</sup>، التي أهيّب فيها بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(١٣)</sup> و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(١٤)</sup>، وإلى قرارها ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية<sup>(١٥)</sup>،

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٢) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار الضمانات الإجرائية القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون<sup>(١٦)</sup> وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أينا<sup>(١٧)</sup>، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(١٨)</sup>، الذي سلّم فيه بالإسهام الهام للهجرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسلّم بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة ينبغي مراعاته على النحو الواجب في عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات الاجتماع السابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في السويد في أيار/مايو ٢٠١٤، حيث انصبّ التركيز على موضوع "إطلاق العنان لإمكانات الهجرة تحقيقا للتنمية الشاملة للجميع"، وشُدّد على الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإيجابية للمهاجرين في تنمية البلدان الأصلية وبلدان

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء.

(١٨) القرار ٤/٦٨.

المقصد، وأعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

وإذ تسلّم بمساهمات المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعزيز فوائدهم للتنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم وتوفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبحدوث حركات هجرة دولية أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ تؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،



وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبه من جرائم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المفصولون عنهم، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ تسلّم بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين جهات معنية أخرى، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - تهيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - تعرب عن قلقها من تأثير الأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - تعيد تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، وهي في هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات المعنية وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٠)</sup> ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دوريتها التاسعة عشرة والعشرين<sup>(١١)</sup>؛

٤ - تعيد تأكيد واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وتصور كرامتهم الأصلية وأن تضع حداً للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تتفادى الإفراط في احتجاز المهاجرين غير القانونيين، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز وأن تستخدم بدائل الاحتجاز، عند الاقتضاء، بما فيها التدابير التي نجتحت في تنفيذها بعض الدول؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن فعلت ذلك، نظماً وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح المثلى للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم، حيثما ينطبق ذلك، بدائل عن احتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تشجع الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات والمساعدة على خلق الفرص لحدوث الهجرة بصورة مدارة جيداً ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم فعل تهريب المهاجرين؛

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/69/48).

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ز) تسلّم بأن المهاجرين يعانون الضعف بشكل خاص في أوضاع العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(ح) تسلّم أيضا بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في أوضاع من الضعف؛

(ط) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ي) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(9)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلية أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ك) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين،

بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ل) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين؛

(م) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ن) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - تؤكد أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع من الضعف، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(هـ) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهارتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(و) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(ز) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

(ح) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم، وعلى أن تراعى مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ط) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعى، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم تشمل الأسر؛

(ي) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٠)</sup> والبروتوكولين المكملين لها<sup>(٢١)</sup>، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليهما أو تنضم إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٤١ و ٢٣٢٦ و ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة<sup>(٢٢)</sup>، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - تشجع أيضا الدول على حماية المهاجرين ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية والعبارة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع نشاطي الاتجار بالأشخاص والتهريب هذين والتحقيق فيهما ومكافحتهما؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتعاون تعاوننا فعالا في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(٢٢) A/HRC/15/29.

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تهيب منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٠ - تشجع على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة الهجرة والتنمية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بطرق منها إدماج منظور مراعاة حقوق الإنسان في الخطة وتعميم مراعاة منظور يتعلق بنوع الجنس فيها، وبالتالي:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وبخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية والمنظمة الدولية للهجرة وسائر أعضاء المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، أن تولي الاعتبار الواجب لمسألة الهجرة الدولية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) تسلّم بأهمية إسهام المفوضة السامية ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص، وسائر الفاعلين الرئيسيين، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تعقد في هذا الصدد من أجل حماية المهاجرين والنهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولاً للجميع؛

١٢ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة للمراعاة اللازمة لإعلان الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(١٨)</sup>؛



- ١٣ - تدعو رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛
- ١٤ - تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- ١٥ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وفقا للقرار ١٧٩/٦٨<sup>(٢٣)</sup>؛
- ١٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٢٤)</sup>، وتشير إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشار إليها في التقرير؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٣) A/69/302.

(٢٤) A/69/277.

## مشروع القرار الثالث

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٦٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقين بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرارين ١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٣)</sup> و ١٨/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولاية كل منها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، مستقلة وتدار ذاتيا لكي تتمكن من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وفي تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطة الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به بهمة رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل الذي يواصل القيام به بهمة الاتحاد الآييري الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، والمعهد الدولي لأمناء المظالم وغيرها من رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء التي تعمل بنشاط في هذا المجال،

١ - تخطط علماً بمذكرة الأمين العام<sup>(٤)</sup> التي يحيل فيها الجمعية العامة إلى التقرير المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٥)</sup>، وتأسف لعدم إعداد أي تقرير خاص بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٧، على النحو المطلوب في ذلك القرار؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتياً لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولتعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تنظيم أنشطة للتوعية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(د) نشر وتبادل أفضل الممارسات في ما يتعلق بعمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم؛

٣ - تسلّم بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٦)</sup>، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(٤) A/69/287.

(٥) A/HRC/27/39.

٤ - ترحب بمشاركة مفوضية حقوق الإنسان بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥ - تشجع المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦ - تشجع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(٦)</sup> وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تتمكن من التحاور بفعالية مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(٦) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

## مشروع القرار الرابع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك قرارها ١٦٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ١/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء

القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن ترايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع وبصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقا لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - تقر بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١)</sup>، وهي اتفاقية سيسهم التصديق عليها وتنفيذها بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

٢ - ترحب بتوقيع ٩٤ دولة على الاتفاقية وقيام ٤٣ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - ترحب أيضا بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

(١) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٢) A/69/214.

٥ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٦ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

٧ - تسلم بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣)</sup> بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرههم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

٨ - ترحب بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛

٩ - تحيط علماً مع الاهتمام بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال<sup>(٤)</sup> والنساء<sup>(٥)</sup> المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنهما عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

١٠ - تدعو رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

(٣) القرار ٤٧/١٣٣.

(٤) A/HRC/WGEID/98/1.

(٥) A/HRC/WGEID/98/2.



## مشروع القرار الخامس اليوم الدولي للتوعية بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم<sup>(١)</sup>، و ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق<sup>(٢)</sup> و ١٠/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن اليوم الدولي للتوعية بالمهق<sup>(٣)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق، الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع شن الهجمات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال، وهي اعتداءات كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ ترحب أيضاً بزيادة الاهتمام الدولي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وصون حقوق المصابين بالمهق في الحياة والكرامة والأمان، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/24/57.

والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة المساواة للأشخاص المصابين بالمهق في الحصول على العمل والتعليم والعدالة، وفي التمتع بأفضل مستوى صحي يمكن بلوغه،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار ذلك من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أن الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق لا يزال محدودا في أنحاء كثيرة من العالم، وتسلم بأهمية زيادة الوعي بالمهق وفهمه من أجل مكافحة ما يتعرض له الأشخاص المصابون به من تمييز ووصم على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باحتفال الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بيوم ١٣ حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي للتوعية بالمهق،

وإذ تحيط علما بالتوصية التي قدمها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٦ بأن تعلن الجمعية العامة يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

١ - تقرر أن تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام ٢٠١٥؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال على نحو ملائم باليوم الدولي للتوعية بالمهق؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالمعلومات عما يُتخذ من مبادرات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وفهم المهق؛

٤ - تدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بحالة الأشخاص المصابين بالمهق؛

٥ - تشير إلى الطلب الموجه إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان ليطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين على المبادرات المتخذة لزيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتعزيز حمايتها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على هذا القرار.

مشروع القرار السادس  
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب  
آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان  
العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> الذي كرر تأكيد ضرورة  
النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما  
لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧  
و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة  
بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤١/٦٨  
المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في  
مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/  
مارس ١٩٩٣<sup>(٣)</sup> وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق  
الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد مجدداً أن للتعاون الإقليمي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان  
وحمايتها ومن شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية  
لحقوق الإنسان، وحمايتها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23) و Corr.2 و 4 و 5، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حصلت في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد أدت إلى زيادة الطلب على خدمات المركز، وإذ تشير إلى أن تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> يفيد بأنه حُصصت موارد من الميزانية العادية لتعزيز الملاك الوظيفي للمركز، وتمكينه بالتالي من الاستجابة لطلبات التدريب والتوثيق بشكل أفضل وفي وقت أنسب وبالطريقة الملائمة، والمساعدة في سد الثغرات على مستوى الخبرة والمواد التدريبية المناسبة باللغة العربية،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز لتمويل أنسب وأكثر استدامة من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تنوه مع التقدير بنجاح المساعدة التي يقدمها المركز من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وحقوق الإنسان والدبلوماسية، والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن دعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وإجراء مشاورات إقليمية بشأن موضوعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣ - تؤكد دور المركز باعتباره مصدرا للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والوثائق، بلغات منها العربية؛

٤ - تلاحظ أن الطلب المتزايد على المركز من جانب الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى يكشف عن تزايد الاعتراف بدور المركز وأثره في تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٥ - تشجع على استمرار انخراط المركز في العمل مع المكاتب الإقليمية الأخرى للأمم المتحدة لتعزيز عمله وتجنب الازدواجية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٤) A/69/333.

مشروع القرار السابع  
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل  
إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به<sup>(٢)</sup>، وبخاصة المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق به<sup>(٣)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>، ولا سيما المادة ٢ (ج) منها، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup> وجميع المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الصدد،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرارا مجلس حقوق الإنسان

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق؛ والأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٨٨.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١، والمجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٨)</sup> و ٢٤ ظ ١٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(١٠)</sup>،

وإذ ترحب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(١١)</sup>،

وإذ ترحب أيضا بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(١٢)</sup>،

وإذ ترحب كذلك بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علما بعمل جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما التعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(١٣)</sup> والتعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة<sup>(١٤)</sup> اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الإنسان والتعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث<sup>(١٥)</sup> والتعليق العام رقم ١٣ المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف<sup>(١٦)</sup> اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الطفل،

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٠) A/68/213/Add.1.

(١١) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٢) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الرابع.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41)، المرفق الخامس.

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقرير المواضيعي المقدم من الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمعنون "العدالة الجبرية من أجل الطفل"،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود الإقليمية وعبر الإقليمية، وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث وتلاحظ في هذا الصدد مبادرة عقد المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث في جنيف، من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

واقترانها منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهماً بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،



وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون،

وإذرا كما منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوقة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة والعنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ - تحيط علماً مع التقدير بآخر تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الذي يتضمن تحليلاً للإطار الدولي القانوني والمؤسسي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(١٧)</sup>؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم<sup>(١٨)</sup> وعن وصول الأطفال

(١٧) A/68/261.

إلى العدالة<sup>(١٩)</sup> وبالتقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث<sup>(٢٠)</sup> الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣ - تعيد التأكيد على أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

٤ - تكرر دعوتها لجميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

٥ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ - تناشد الحكومات أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية فعالية إقامة العدل والمساواة في الوصول إلى العدالة باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - تؤكد الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصورتهما، وترحب بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

٨ - تعيد التأكيد على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفاً، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأي الضرورة والتناسب؛

(١٨) A/HRC/21/26.

(١٩) A/HRC/25/35 و A/HRC/27/25.

(٢٠) A/HRC/21/25.

٩ - تهيب بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز الوصول الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج إذا قررت أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، والوصول الفوري إلى محام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١٠ - تؤكد أن على الدول أن تكفل في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١١ - تلاحظ العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة، وتدعو فريق الخبراء إلى مواصلة عمله وإنهاء عملية التنقيح وتحديث القواعد النموذجية الدنيا، مؤكدة من جديد أن أي تغييرات يتم إدخالها لا ينبغي أن تخفض أيا من المعايير القائمة بل ينبغي لها أن تحسنها وأن تتضمن آخر ما تم التوصل إليه في علم الإصلاح وأفضل الممارسات في المجال الإصلاحي، وأن تتضمن كذلك معايير حقوق الإنسان، وذلك لتحسين ظروف السجناء من حيث الأمان والأمن والظروف الإنسانية، وتدرك في هذا الصدد أن فريق الخبراء يمكنه أن يستفيد من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية والجهات المعنية الأخرى؛

١٢ - تشير إلى التحريم المطلق للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحد من ذلك؛

١٣ - تهيب بالدول أن تحقق فورا وفعليا وبزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال بما ينسجم وواجباتها والتزاماتها الدولية؛

١٤ - تحث الدول على السعي إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائما، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٥ - تشجع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها اللجوء أكثر إلى أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن، حيثما أمكن، وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية وزيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية ومرافقها وتعزيز قدرتها؛

١٦ - ترحب بملقمة المناقشة بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، والتي سلطت الضوء على التحديات والممارسات السليمة في ضمان حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وبخاصة فيما يتعلق بالمراقبة القضائية للاحتجاز، والاكتظاظ والإفراط في استخدام الاحتجاز، بما في ذلك دراسة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وبدائل الاحتجاز؛

١٧ - تواصل تشجيع الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(١١)</sup> المراعاة الواجبة لدى وضع وتنفيذ ما يتصل بالموضوع من تشريعات وإجراءات وسياسات وخطط عمل، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين والمفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات الأخرى المعنية إلى مراعاة تلك القواعد في أنشطتها؛

١٨ - تقر بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يُدانون بمخالفتهم إياه، لا سيما منهم الأطفال المحرومون من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة أو شهداء عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، على أن يُراعى أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> أن تتفقد بصرامة بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

١٩ - ترحب باستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٢)</sup> وتحت الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(٢١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٤، المرفق.

٢٠ - ترحب أيضا بالبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي وضعه مؤخرا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بهدف التشجيع والمساعدة على التنفيذ الفعال لاستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية ذات المصلحة على دعم هذا البرنامج والاستفادة منه؛

٢١ - تشجع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ومعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز حملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقييد. مبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٢٢ - تؤكّد أنه من المهم أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك العلاج من تعاطي مواد الإدمان وتوفير الخدمات المرتبطة باحتياجات الصحة العقلية، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

٢٣ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد؛

٢٤ - تحث أيضا الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ على الجرائم التي يرتكبوها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨؛

٢٥ - تشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاما، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى<sup>(١٥)</sup>؛

٢٦ - تشجع أيضا الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٧ - تؤكّد أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش تناولت هذه الأمور وما أُعد عنها من تقارير<sup>(٢٢)</sup>؛

٢٨ - تدعو الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٢٩ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣٠ - تدعو الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣١ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمفوضية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

(٢٢) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.

٣٢ - تدعو المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعمل، في إطار ولايتهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة؛

٣٣ - تشدد على أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يرأسه نائب الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، والمركز العالمي المشترك لتنسيق جوانب سيادة القانون المتصلة بالشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

٣٤ - تدعو الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٥٦ - تدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين في مجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٣٧ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الثامن العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> وإعلان وبرنامج عمل ديربان للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٣)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٤)</sup> والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨)</sup> وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين<sup>(٩)</sup> والرابعة والعشرين<sup>(٩)</sup> اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٥) القرار ٣/٦٦.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار د١-٢٣، المرفق والقرار د١-٢٣، المرفق.



من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٦٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالعمولة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١١)</sup> المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال و ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١٢)</sup> المتعلق بمساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامح الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العمولة تمس جميع البلدان بطرق مختلفة وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

(٩) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٣) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل هي عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضاً تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والوفاء بها، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٤)</sup> بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف مستقل شامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصورتهما، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات تشكل، بثناء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطراً أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيراً ومهمشاً،

وإذ تسلم أيضاً بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

(١٤) القرار ١/٦٠.

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي تؤثر سلباً في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تعرّض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفاً وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الأعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية، التي يطلق عليها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان والتي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضاً على أن البشر يسعون إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات وأهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعمولة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلّم بأنه في حين أن العمولة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - تشدد على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عمولة شاملة منصفة؛

٣ - تعيد تأكيد أن تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفي ما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - تعيد أيضاً تأكيد الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على التزعة الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح عادل غير تمييزي يستند إلى قواعد يمكن التنبؤ به؛

٥ - تسلّم بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالجمتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، إلى التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٦ - تسلّم أيضاً بأنه في حين أن العمولة تتيح فرصاً كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانباً من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup> الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٨ - تعيد تأكيد الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغداً، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية بالموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني إلى تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع المنصف المستدام بيئياً من أجل إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١٠ - تسلّم بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١١ - تسلّم أيضاً بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة منصفة ذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٢ - تشدد على ضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف شفاف ديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛

١٣ - تؤكّد أن العولمة عملية تحوّل هيكلية معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٤ - تؤكد أيضاً ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص. مما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٥ - تشدد، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٦)</sup>، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

مشروع القرار التاسع  
مكافحة التعصب والقولبة السلبيّة والوصم والتمييز والتحرّيز على العنف  
وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد العهد الذي قطعتّه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز  
احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة كافّة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها  
الدين أو المعتقد، وأن تشجّع على ذلك،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين  
أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونيّة الفعالة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالميّة ومترابطة ومتشابكة  
وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة<sup>(١)</sup> ينص على  
أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك  
الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية  
في الماهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة  
وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية  
الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطيّة  
ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي  
على واجبات ومسؤوليات خاصّة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة  
والسياسيّة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينيّة وتؤدي بالتالي  
إلى تقويض روح التسامح،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسيّة  
أو حضارة أو جماعة عرقية،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد واحد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(١)</sup> و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢)</sup> و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٣)</sup> وقراري الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يساورها بالغ القلق من حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لخطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يساهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع يشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذته الجمعية بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٣، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات ومؤسسة آنا ليند الأوروبية ومتوسطة للحوار بين الثقافات، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك استهلال عملية اسطنبول، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القائمة على نعرات قومية أو عنصرية أو دينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ ترحب أيضا بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم على نحو يحط من شأنهم، وأيضاً من البرامج والخطط التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - تعرب عن القلق من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

(٥) A/69/336.

٤ - تدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - تقر بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - تقر أيضا بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوثام؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل هئية بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدمان والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقبولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - هيب أيضا بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - هيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحماتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - تشجع جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوضة السامية عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرّيش على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

## مشروع القرار العاشر حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٧٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المجاهدين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقا عالميا من حقوق الإنسان،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدة هذه الحوادث، التي كثيرا ما يكون لها طابع إجرامي قد تكون له خصائص دولية،

وإذ تقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أن من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحمائته والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاءه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من الأفراد، ولا سيما النساء والأطفال، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع المبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاما مجديا في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ - تؤكد أيضا أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تدين بشدة انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - تسلّم مع بالغ القلق بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عن من يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛



- ٥ - تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛
- ٦ - تدين بشدة العنف وأعمال الإرهاب المتزايدة عدداً وحادّةً التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما؛
- ٧ - تشير إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛
- ٨ - تشدد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز كل منهما الأخرى، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٩ - تدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- ١٠ - تعرب عن القلق إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛
- ١١ - تسلّم مع القلق بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار العقوبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدتهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقبول المهينة للأشخاص وتنميطهم سلبا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(د) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص الذين ينتمون إلى الطوائف المعرضة لخطر الوقوع ضحية لهجمات على أساس دينها أو معتقدها، وكفالة عدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لانتخاذ التدابير الملائمة لإلغاء أو تعديل التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمربون، حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ - ترحب بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم، وبدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ - تؤكد أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - ترحب بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٤)</sup> وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - تحيط علماً مع التقدير بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت المتعلق بالتصدي للتعصب والتمييز الدينيين في مكان العمل<sup>(٥)</sup>؛

٢٠ - تحث جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

(٤) القرار ٣٦/٥٥.

(٥) انظر A/69/261.

- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛
- ٢٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ٢٣ - تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الحادي عشر  
تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(١)</sup>، و ١٦/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>، و ١٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>، المعنونة "تعزيز الحق في السلام"،  
وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup>،  
وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/69/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) القرار ٢/٥٥.

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في هئية الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً ديمقراطياً لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة أعمال تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

(٥) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.



وإذ تشير إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> على نحو تام، واقتناعاً منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير، واقتناعاً منها أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

- ١ - تؤكد من جديد أن لشعوب كوكبنا حقاً مقدساً في السلام؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز إعماله يشكلان التزاماً أساسياً يقع على عاتق جميع الدول؛
- ٣ - تؤكد أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٤ - تؤكد أيضاً أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطراً كبيراً يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛

٥ - تشدد على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- ٧ - تحث جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقتهما بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛
- ٨ - تؤكد مجدداً أن من واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفاً فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛
- ٩ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان الوارد في قراره ١٥/٢٠<sup>(١)</sup> بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية يكلف بالتفاوض على مراحل حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام؛
- ١٠ - تشدد على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز أعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١١ - تدعو الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٢ - تقرر مواصلة النظر في دورهما الحادية والسبعين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الثاني عشر الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،  
وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٢)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٦)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) A/57/499، المرفق.

(٦) E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(٧)</sup>،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقترانها منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطوة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي هددت بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف، باعتباره ناتجا عن تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

(٧) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة 2009/2.WSFS.

وتصميماً منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لآثار أزمة الغذاء العالمية، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن أتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية، التي أحييت إلى الأجهزة الرئاسية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي ينظر فيها خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي، المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التامة للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/ يولييه ٢٠١٢،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ترى أن من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٨٠٥ ملايين شخص في جميع أنحاء العالم يعانون من الجوع المزمن، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما في ذلك كنتيجة من نتائج أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - تعرب عن قلقها لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - تعرب عن قلقها من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٣"؛

٦ - تعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز على أساس نوع الجنس، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الأعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - تشجع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على مواصلة إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - تهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم برامج للغرض نفسه؛

١١ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢ - تقر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٣ - تؤكد أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق تشجيع الاستثمارات، بما فيها الاستثمارات الخاصة، في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من قابلية التأثر بموجات الجفاف؛

١٤ - تقر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٥ - تقر أيضاً بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجائهما إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي،



وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٩)</sup>؛

١٧ - تحث الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٠)</sup> وعلى أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>(١١)</sup> على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

١٨ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٢)</sup>، وتسلم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحقوق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

١٩ - ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(١٣)</sup>، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بالعمل، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية المعنية، وحينما اقتضى الأمر ذلك، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهنة الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٠ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحقوق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحقوق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢١ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماماً في اعتبارها، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

٢٢ - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(١٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٣) القرار ٢/٦٩.

- بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛
- ٢٣ - تحيط علماً مع التقدير بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛
- ٢٤ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛
- ٢٥ - تدعو إلى اختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وتكليل أعمالها بنتائج تخدم التنمية للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- ٢٦ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛
- ٢٧ - تذكر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛
- ٢٨ - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوّه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>؛
- ٢٩ - تعيد التأكيد على أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كافٍ مأمون مغذٍ بما يلي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣٠ - تحت الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣١ - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفاءة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٢ - تؤكد أيضا ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٣ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٤ - تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة<sup>(١٤)</sup>؛

٣٦ - تؤيد تنفيذ ولاية المقررة الخاصة، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(١٥)</sup>؛

(١٤) انظر A/69/275.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال؛

٣٨ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(١٦)</sup> الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بتصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٩ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)<sup>(١٧)</sup> الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤٠ - تعيد التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(١)</sup> تشكل أداة عملية لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وترحب بنتائج الاجتماع المعني باستعراض التقدم المحرز على مدى عشر سنوات في تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والنصيب (E/2000/22) و (Corr.1)، المرفق الخامس.

(١٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

- ٤١ - تقيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ٤٢ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها الحالية؛
- ٤٣ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛
- ٤٤ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الثالث عشر إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٧٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup> و ١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1) و (Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بجرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكّد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزمي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكّد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة شاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وإذ تؤكّد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلّم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،



وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup>، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملاً بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية وضع خطة عالمية شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميماً منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - تؤكد أيضاً أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التامة لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف<sup>(٥)</sup>، وتلاحظ في هذا الصدد تركيز التقرير على تنفيذ حق تقرير المصير باعتباره عنصراً حاسماً في النظام الدولي الذي يتوخى ميثاق الأمم المتحدة إقامته؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه<sup>(٦)</sup>، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة شاملة للجميع تماماً إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل هئية مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٥ - تعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) A/69/272.

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٦ - تؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال

حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧ - تؤكد أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - تؤكد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٩ - تحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبد جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠ - تعيد تأكيد ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصورهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزاع

السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١١ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٢ - تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٣ - تحث الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٥ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٦ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٧ - تهيب بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛
- ١٩ - تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله؛
- ٢٠ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الرابع عشر تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> وإلى قرارها ١٦٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في حيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤)</sup>، وإلى دورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) القرار ٣/٦٦.

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٥)</sup>،

١ - تعيد التأكيد على أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ - تسلم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تعيد التأكيد على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٥ - تعيد تأكيد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦ - ترى أنه ينبغي أن يسهم التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على نحو فعال وعملي في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧ - تعيد تأكيد ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٨ - تؤكد على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- ٩ - تشدد على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز تعاونها مع الجهات المعنية بآليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛
- ١٠ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١١ - تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- ١٢ - تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛



١٣ - تشير إلى الحلقة الدراسية المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان التي عقدت في عام ٢٠١٣، بمشاركة الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل الخبراء الأكاديميين والمجتمع المدني؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات التي تواجهه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها للتصدي لها؛

١٥ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السبعين.

## مشروع القرار الخامس عشر حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup> وقراريه ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٢)</sup> و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٨<sup>(٣)</sup>، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٤)</sup> و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) A/69/97.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٦)</sup> والوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٧)</sup> والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٩)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(١٠)</sup> وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦<sup>(١١)</sup> وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

(٦) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٧) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات وتشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٤)</sup> التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييرها التي تعتبر

(١٢) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

موجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - تحث جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحث بشدة الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - تدين إدراج دول أعضاء في قوائم معدة من جانب واحد بذرائع مختلفة، تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، تشمل الادعاءات الكاذبة برعاية الإرهاب، مع اعتبار تلك القوائم أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٥ - تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٦ - تدين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحسب إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧ - تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - تعيد تأكيد عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تعيد التأكيد، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ - تشير إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ - ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ - تشدد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(١٢)</sup>، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ - تسلم بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(١٥)</sup> حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ - تحيط علماً مع التقدير بقرار مجلس حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

١٨ - تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان تنظيم حلقة نقاش كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان؛

(١٥) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٩ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، وتدعو المجلس إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسألة؛

٢٠ - تكرر تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٢١ - تعيد تأكيد طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

٢٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وعن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٣ - تدعو الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من انعكاسات وآثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".



## مشروع القرار السادس عشر الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup> أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢/٥٥.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر قضاء تاما وفعالا،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة تداخلها وترابطها وتأزرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم ملموس في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع "معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية"<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٧)</sup> وإلى قرارات المجلس السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٨)</sup> المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل أعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من

(٥) القرار ٢/٦٩.

(٦) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل<sup>(٩)</sup> وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١١)</sup> بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧<sup>(١٢)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التدرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل أعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

(٩) A/HRC/15/23.

(١٠) A/HRC/15/24.

(١١) A/57/304، المرفق.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلّم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر البالغة الأهمية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل متعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومرتبطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تؤكد أيضا أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون في محور خطة التنمية لما بعد عام

٢٠١٥؛

١ - تحيط علما بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>، الذي يعرض معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٢ - تسلّم بأهمية جميع المناسبات التي تنظم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالحق في التنمية<sup>(١٤)</sup>، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع "آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات" خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

(١٣) A/HRC/24/27.

(١٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

- ٣ - تؤيد أعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسبما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١٥)</sup>، مع التسليم بأن الفريق العامل له أن يعقد دورات سنوية مدتها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس؛
- ٤ - تقرر التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة<sup>(١٦)</sup>، وتدعو مفوضية حقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، مع إعادة تأكيد تلك التوصيات، إلى تنفيذها فوراً تنفيذاً تاماً وفعالاً، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضاً الجهود التي تبذل حالياً في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤<sup>(١٧)</sup>؛
- ٥ - تشدد على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بها قدماً وأن ينهض في هذا الصدد أيضاً بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٨)</sup>، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوياً لها؛
- ٦ - ترحب باستهلال الفريق العامل النظر في مشروع المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية<sup>(١٩)</sup> ومراجعته وتنقيحه من خلال القراءة الأولى لمشروع المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية؛
- ٧ - تؤكد ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لأعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛
- ٨ - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عملياً، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة منها وضع

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٦) A/HRC/24/37.

(١٧) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

مبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

٩ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة<sup>(١٨)</sup> المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ - تؤكد أيضاً أهمية أن تراعي الرئيسة/المقررة والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٩)</sup> وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض أعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لأعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضاً على توسيع نطاق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لأعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفاءة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن

(١٨) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات التي يعقدها المنتدى الاجتماعي في المستقبل، مع الإقرار بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

١٣ - تؤكد مجدداً الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٤ - تؤكد مجدداً أيضاً أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقرر بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

١٥ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٦ - تعيد تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

- ١٧ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة هئية بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛
- ١٨ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١٩ - تشدد على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛
- ٢٠ - تؤكد أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، في حال السعي إلى أن تصبح هذه العملية شاملة ومنصفة على نحو تام؛
- ٢١ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛
- ٢٢ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية في أعمال الحق في التنمية المترتبة على استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزميتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛
- ٢٣ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup> والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛
- ٢٤ - تلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لن تفي بالموعد المحدد في عام ٢٠١٥ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي هذا الصدد تدعو الدول الأعضاء والمجتمع



الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المواتية للإسهام في تحقيق الغايات المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية وإتاحة التنفيذ الفعال لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٥ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٦ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٧ - تدعو مرة أخرى إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً؛

٢٨ - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٢٩ - تقر أيضاً بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعداً جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد وتعزيزها، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب

لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٠ - تقرر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣١ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٢ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١٩)</sup>، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٣ - ترحب بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٢٠)</sup> والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٤ - تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٢١)</sup>؛

(١٩) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٢٠) القرار ٦٦/٢، المرفق.

(٢١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

٣٥ - تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٢)</sup> التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٦ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتشير في هذا الصدد إلى المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية الذي عقد في عام ٢٠١٤؛

٣٧ - تسلم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٨ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٣)</sup>، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٩ - تشدد أيضا على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٠ - تعيد تأكيد الطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٤١ - تهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛
- ٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛
- ٤٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وتقريراً مؤقفاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة/مقررة الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاوّر معها في دورتها السبعين.

## مشروع القرار السابع عشر الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ١٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تلاحظ أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى إعدامات خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٥)</sup>، وتهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،  
وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،  
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦)</sup>، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الإنساني الدولي،

(٥) مرفق القرار ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

- ١ - تعيد تأكيد إدانتها القوية لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛
- ٢ - تطالب بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛
- ٣ - تكرر التأكيد على أن جميع الدول يجب عليها أن تجري تحقيقات فورية ومستفيضة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال<sup>(٧)</sup>، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛
- ٤ - تهيب بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب كذلك بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨)</sup> والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩)</sup>، واطاعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الواردة في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين<sup>(٩)</sup>، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

## ٦ - تحت جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٠)</sup> وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١١)</sup>؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يلقيها عليها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحيدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل

(٩) A/67/275.

(١٠) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.



اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - تشجع الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء وبمراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارستها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، حتى تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

٩ - تحث جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(١٢)</sup>، وعند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(١٣)</sup> ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

١٠ - ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، واذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزومة بالتعاون مع

(١٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن ١٢١ دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>(٥)</sup> أو انضمت إليه بالفعل وأن ١٣٩ دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي واتفق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(٤)</sup> أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١١ - تقر بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٢ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

١٤ - تشيد بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

(١٥) انظر A/68/382 و Corr.1 و A/69/265.

١٥ - تقر بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٦ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٧ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

١٨ - تعرب عن تقديرها للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون على نحو مماثل؛

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ووفقا لولاية المفوض السامي التي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، من أجل معالجة

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين والحادية والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية؛

٢٣ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين.

## مشروع القرار الثامن عشر حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧)</sup> وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً للقضاء على الفقر وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وكذلك قرارها ١٦٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع التي أعادت فيها تأكيد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٨)</sup> و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٩)</sup> و ١١/٨ المؤرخ

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٩)</sup> و ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup> و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١١)</sup>، و ١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٢)</sup>، و ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١٤)</sup> الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup> باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشير إلى وثيقته الختامية الواردة في القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علماً بأن مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في تقرير الفريق<sup>(١٦)</sup> سيكون هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مع التسليم في الوقت نفسه بأنه سيُنظر في تدخلات أخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تلاحظ أن التقرير يشمل هدفاً للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر في عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متبايناً ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٥) A/HRC/21/39.

(١٦) انظر الوثيقة A/68/970.

يتزايد في بعض البلدان، حيث يشكل النساء والأطفال أكثر الفئات تضررا، وخاصة في أقل البلدان نمواً ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع ومظاهره كالاستبعاد الاجتماعي والجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والامية واليأس تزداد حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أكبر في النساء والفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة، وخصوصا النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الماثلة الآن، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وإزاء الزيادة الناجمة عن ذلك في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع وتأثيرها السلبي في قدرة جميع الدول، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحدياً رئيسياً في إطار عملية العولمة ويتطلب وضع سياسات منسقة وشاملة للجميع تُنفذ على نحو متواصل عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي،

وإذ تسلّم أيضا بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في أعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعروضون للتمييز،

وإذ تسلّم كذلك بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان من التحديات الرئيسية التي تحول دون القضاء على الفقر، وتؤثر بوجه خاص فيمن يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين الفهم لأسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تعيد التأكيد على أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تعيد التأكيد على أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - تعيد التأكيد على أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - تعيد أيضاً التأكيد على أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، تعزيزاً لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والاستبعاد، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعيين في برائن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - تشدد على أن الفقر المدقع مسألة هامة يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية المحلية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتعيد في هذا السياق تأكيد أن الالتزام السياسي شرط أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - تشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع تأكيد أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات التي ينطوي



عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٥ - تعيد التأكيد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٦ - تسلم بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٧ - تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٧)</sup>، ولا سيما الالتزامات بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٨ - تعيد أيضا تأكيد الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات<sup>(١٨)</sup>؛

٩ - تعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن عنه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بالتعجيل بإحراز تقدم من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥<sup>(١٩)</sup>؛

١٠ - تعيد التأكيد كذلك على أن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) هو العمل، بطريقة فعالة ومنسقة، على دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالقضاء على الفقر وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

(١٧) القرار ٢/٥٥.

(١٨) انظر القرار ١/٦٠.

(١٩) انظر القرار ١/٦٥.

١١ - تقر بأن فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة يكرر في تقريره<sup>(١٦)</sup> التأكيد على أن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن ويُدرج هدفاً يرمي إلى إنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان إضافة إلى وضعه غايةً محددة للقضاء بحلول عام ٢٠٣٠ على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا، ويقاس ذلك حالياً بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم الواحد؛

١٢ - تشير إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتقلل منهما ضرورة لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، وتحيط علماً في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

١٣ - تشجع الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤ - تشجع أيضاً الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقييد التمتع بها وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

١٥ - ترحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر بإسهام هذا التعاون في الجهود المتضافرة التي تبذلها البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر، وتؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

١٦ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٧ - تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في إعلان الألفية، وبخاصة التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وتعيد في هذا السياق تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٢٠)</sup>، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

١٨ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مكتبه أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٩ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

٢٠ - تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup> التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١<sup>(١٤)</sup> باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

٢١ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

(٢٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

٢٢ - تطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنشر المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها الكيانات على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة فيه؛

٢٤ - ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(٢١)</sup> وتقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين<sup>(٢٢)</sup>؛

٢٥ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٢١) A/68/293.

(٢٢) A/69/297.

## مشروع القرار التاسع عشر الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup> والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى بدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٩)</sup>، وإذ تهيب بالدول التي لم توقعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) [A/CONF.157/24 \(Part I\)](#)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٩)</sup>، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(١٠)</sup> وقراراته ٩/١١ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١١)</sup> و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(١٢)</sup> و ٧/٢١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(١٣)</sup> بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلاً إجرامياً، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2005/23) و Corr.1 و ٢)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويبات (A/65/53) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تقر أيضاً بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم في إطار السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين ومظانهم،

وإذ تقر كذلك بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل المقابر وسجلات للوفيات وكفالة المساءلة في حالات الاختفاء،

وإذ تحيط علماً بخطة العمل التي اعتمدها لمدة أربع سنوات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي والتي تدعو الدول، في جملة أمور وفي إطار هدفها الرابع، إلى النظر، مراعاة لحق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين، في سن التشريعات المناسبة أو وضع الترتيبات الملائمة لكفالة مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم بشكل كاف في الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنظر فيها محاكم تلك الدول وغيرها من آليات العدالة الانتقالية ولضمان وصول الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال، إلى العدالة وتوفير الحماية لهم،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات في ما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين<sup>(١٤)</sup>،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي المعنون "المفقودون: برنامج للمستقبل" الذي نظمته اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في لاهاي من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإذ تحيط علماً بالتقرير الشامل الصادر عن المؤتمر والمعنون "المفقودون: برنامج للمستقبل"، وبتوصياته الرامية إلى معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين والتبعات على أسرهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - تحث الدول على أن تراعي وتحتزم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ في حالات الأشخاص المفقودين ما يقتضيه الأمر من تدابير، مثل إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

٣ - تهيب بالدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل للالتزامات وتعهدها بموجب القانون الدولي ذي الصلة،

(١٤) A/HRC/16/70.



- ٤ - تعيد تأكيد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛
- ٥ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛
- ٦ - تهيب بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛
- ٧ - تسلّم، في هذا الصدد، بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحت الدول على التعاون مع بعضها البعض ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة عن الأشخاص المفقودين، بما في ذلك مصيرهم وأماكن وجودهم؛
- ٨ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛
- ٩ - تدعو الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛
- ١٠ - تحث الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادة هياكلها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

١١ - تدعو الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

١٢ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٣ - تهيب بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٤ - تدعو الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

١٥ - تدعو أيضاً الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

١٦ - تؤكد ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛

١٧ - تدعو آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين.

مشروع القرار العشرون  
سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣)</sup>، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> وبروتوكولاتها الإضافية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات النزاع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٧)</sup> و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٨)</sup> بشأن سلامة الصحفيين، و ٨/٢٠

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/69/268.

المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٩)</sup> بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٨)</sup> بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين<sup>(١٠)</sup>، وكذلك بتقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٤ المعنون "الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائل الإعلام"<sup>(١١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بجميع التقارير التي أعدها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، ولا سيما بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(١٢)</sup>، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(١٣)</sup>، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين وبالحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

وإذ تثنى على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/69/53/Add.1)، الفصل الرابع.

(٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53).

(١٠) A/HRC/27/35.

(١١) متاح على الموقع التالي: www.unesco.org.

(١٢) A/HRC/20/17.

(١٣) A/HRC/20/22 و Corr.1.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين<sup>(١٤)</sup>، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد المؤتمر الدولي المعني بسلامة الصحفيين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في وارسو وتوصياته المحددة<sup>(١٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ تسلم أيضا بأن عمل الصحفيين كثيرا ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التهريب والمضايقة والعنف،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

(١٤) A/HRC/24/23.

(١٥) انظر S/2013/422، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمائيتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرود والترهيب والمضايقة والتهديدات وغير ذلك من أشكال العنف، واذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قتلوا أو احتجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولاً، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، واذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف أيضا بأن الصحفيين معرضين بوجه خاص لأن يصبحوا أهدافا في مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - تدين بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال التهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - تدين بقوة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

- ٣ - تحت على الإفراج الفوري عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا الاختفاء القسري؛
- ٤ - تشجع الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛
- ٥ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة هذا اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛
- ٦ - تحت الدول الأعضاء على أن تبذل قصارها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتقديم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وتضمن وصول الضحايا وأسرههم إلى سبل الانتصاف المناسبة؛
- ٧ - تهيئ بالدول أن تعمل، في القانون وفي الممارسة العملية على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) وضع التدابير التشريعية؛ (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ (د) الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ (هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛



٨ - تؤكد ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمن سلامة الصحفيين، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية؛

٩ - تهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين؛

١٠ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقاً لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الحادي والعشرون وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بجميع المقررات المتصلة بهذه المسألة،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعاً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يساهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

يؤنيه ٢٠١٤<sup>(٤)</sup> القاضي بعقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني،

وإذ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛
- ٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٧٦/٦٧<sup>(٦)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - ترحب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة؛
- ٤ - ترحب كذلك بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول، على جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٦٨.

(٦) A/69/288.

(ب) أن تمثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٧)</sup>، وخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق الإجراءات القانونية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها أعداد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وأعداد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وأعداد حالات تنفيذ حكم الإعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تحدد تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام في الوقت الراهن؛

(و) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٦ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٧ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك<sup>(٥)</sup>؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

## مشروع القرار الثاني والعشرون الأطفال والمراهقون المهاجرون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الصكوك ذات الصلة بالموضوع، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٤)</sup>، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup>، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧)</sup>، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٨)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(١١)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها<sup>(١٢)</sup>، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وبمخاطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلدانهم الأصلية<sup>(١٣)</sup>

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41)، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ عقد يوم المناقشة العامة للجنة في عام ٢٠١٢ في موضوع حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وقرار لجنة السكان والتنمية ٢٠١٣/١ المتعلق بالاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية<sup>(١٣)</sup>، والإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تسلم بالحالة الإنسانية الخطيرة في بعض المناطق والمتصلة بالهجرة الجماعية للأطفال المصحوبين وغير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، الذين يُعرفون بأنهم الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، أو الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم والذين يواجهون حالات خطيرة بمحاولتهم عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر اللازمة،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، ولا سيما المراهقون الذين هم في وضع غير قانوني، يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في مختلف مراحل رحلتهم من شأنها تهديد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ولأن الكثير من الأطفال المهاجرين غير القانونيين، بمن فيهم المراهقون، قد لا يدركون ما لهم من حقوق وقد يجدون أنفسهم عرضة لخطر الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية والجرائم العادية، بما يشمل السرقة والاختطاف والابتزاز والتهديدات والاتجار بالأشخاص بما في ذلك السخرة وعمل الأطفال والاعتداء والاستغلال الجنسي والأذى الجسدي والوفاة،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين جهات معنية أخرى، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في سياق الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤) القرار ٤/٦٨.

وإذ تدرك أن هجرة الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، يمكن أن تكون ناتجة عن أسباب وعوامل متنوعة مثل الفقر والأزمات وانعدام الفرص الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم الأصلية، ووفاة أحد الأبوين أو كليهما، والسعي إلى لمّ شمل الأسرة، وجميع أشكال العنف، وانعدام السلامة الشخصية،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي التعجيل بوضع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والذين لا يحملون وثائق هوية، بمن فيهم المراهقون، في جو مخفّف من القيود قدر الإمكان، لأقصر فترة زمنية ممكنة، بما يصب في مصلحة الطفل ويحترم ما له من حقوق الإنسان،

وإذ تشجّع الدول على اعتماد بدائل للاحتجاز تأخذ في الحسبان مصالح الطفل العليا في المقام الأول، واحترام حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد مجدداً أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تكرر تأكيدها أيضاً على حق جميع الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، أياً كان وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون،

وإذ تدرك أن المخاطر المرتبطة بالهجرة غير القانونية التي يواجهها الأطفال، بمن فيهم المراهقون، يمكن أن تؤثر سلباً على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقهم السياسية والمدنية والحقوق الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تسلّم بأن الدول مسؤولة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أياً كان وضعهم كمهاجرين، بمن فيهم من يخضع لولايتها الإقليمية من الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين، ومنهم المراهقون، وإذ تشجّع الدول على الارتقاء بالأنظمة الوطنية لحماية الأطفال والمراهقين، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مجتمعات المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(١٥)</sup>، وتشير إلى بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها في التقرير والتي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية،

٢ - تهيب بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد أن تيسر عملية لم تشمل الأسر باعتبار ذلك من الأهداف المهمة في تعزيز رفاه الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وخدمة مصالحهم العليا، وذلك وفقا للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٦)</sup> وبروتوكولها الاختياريين<sup>(١٧)</sup>، وأن تتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(١٨)</sup> فيما يتعلق بالبلاغات القنصلية وبالحق في المقابلة، لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٣ - تؤكد أن الأطفال، بمن فيهم المراهقون، ينبغي ألا يخضعوا للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي بالاستناد فقط إلى وضعهم كمهاجرين، وأن حرمان الأطفال والمراهقين المهاجرين من حريتهم ينبغي أن يكون تدبيرا يتم اللجوء إليه كملاذ أخير، في ظروف تحترم حقوق الإنسان لكل طفل، وعلى نحو يراعي مصالح الطفل العليا في المقام الأول؛

٤ - تهيب بالدول أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، بتعزيز وحماية حق كل طفل في أن يُسجّل بعد ولادته فوراً وأن يحصل على اسم منذ ولادته وأن يكتسب جنسية، وحقه في أن يعرف والديه ويتلقى رعايتهما إن أمكن، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك؛

٥ - تعيد تأكيد ضرورة القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

(١٥) A/69/277.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.



للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٦ - تطلب إلى الدول والمجتمع الدولي والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة معالجة الهجرة غير القانونية للأطفال، بمن فيهم المراهقون، وفق منظور قائم على حقوق الإنسان وعلى الأسس الإنسانية، مع مراعاة مبدأ المصالح العليا لهؤلاء والعمل في الوقت نفسه على تعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب بالدول الأطراف أن تعتمد تدابير لتفعيل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛

٧ - تحث جميع الدول على تكثيف التعاون مع الأطراف المعنية في مختلف المجالات من أجل الاشتراك في تحديد البدائل الإيجابية التي من شأنها الحد من الأسباب والعوامل الهيكلية التي تؤدي إلى الهجرة غير القانونية والتخفيف من هذه الأسباب والعوامل وإزالتها، وذلك للحيلولة دون شعور القُصّر بأنه لا ملجأ لهم إلا الهجرة من مجتمعاتهم المحلية؛

٨ - تشجّع جميع الدول على التصدي لهجرة الأطفال غير القانونية، بما في ذلك هجرة المراهقين، باعتبارها ظاهرة متعددة الأسباب، ومنح الأولوية للسلامة الشخصية البدنية والعاطفية والنفسية للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، في كل الأوقات، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للفتيان والفتيات والمراهقين والمراهقات في هذه الظروف؛

٩ - تدرك أهمية تنسيق الجهود فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، مع التسليم أيضا بأدوارها ومسؤولياتها للتصدي للهجرة غير القانونية للأطفال غير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، وحماية حقوق الإنسان لهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية مصالح الطفل العليا؛

١٠ - تشجّع الدول على حماية ومساعدة الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، في إطار ولايتها القضائية، بمن في ذلك ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، وذلك بوسائل منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تراعي المنظور الجنساني وتنص على توفير الحماية وإيجاد فرص الحصول، عند الاقتضاء، على المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، وتحثها على مقاضاة الجناة والمعتدين؛

١١ - تقرّ بضرورة أن تتصدى جهود التعاون الدولي، بصورة كلية وشاملة، لتحديات الهجرة غير القانونية للأطفال، بمن فيهم المراهقون، وذلك من أجل ضمان وجود هجرة آمنة ومنظمة وقانونية قوامها الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الدول وإلى جميع الأطراف المعنية تعزيز آليات التعاون التي تشجع التعاون المشترك والحوار والتوافق في جميع الأوقات، وذلك من أجل الترويج لسياساتٍ وممارساتٍ للهجرة قوامها احترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين والتعددية الثقافية، مع التسليم بوجود ترابط في الأدوار بين المجتمع الدولي والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني؛

١٣ - تشدّد على ضرورة الأخذ في التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال بمبدأ حماية مصلحتهم العليا، أيا كان وضعهم، بما في ذلك في سياق الهجرة، وتهيب بالدول أن تُجري تقييمات شاملة فردية لوضع الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، ولما يحتاجونه من حماية، وأن تُجري أيضا تقييمات مبكّرة وسريعة لضحايا العنف ولمن قد يستوفي منهم شروط الحصول على مركز اللاجئ أو غير ذلك من أشكال الحماية؛

١٤ - تهيب بالدول أن تسلّم بأن الحراك البشري قد أصبح جزءا لا يتجزأ من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السائدة، وتسلّم، في إطار عملية صياغة أهداف التنمية المستدامة في المستقبل، بأهمية النظر في واقع الهجرة وتأثيراته المباشرة والعديدة على آفاق تحقيق التنمية للمهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى تنمية البلدان الأصلية وبلدان المقصد؛ وتشجع المجتمع الدولي على السعي من أجل جعل الجوانب المتعلقة بالأطفال والهجرة، التي تم التطرق إليها في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تنطبق أيضا على الأطفال المهاجرين المصحوب منهم وغير المصحوب؛

١٥ - تشجع الدول على وضع الضمانات الفعالة، حيثما انطبق ذلك، بين مقدمي الخدمات العامة، من قبيل مقدمي الخدمات المتصلة بالأطفال وسائر الخدمات الاجتماعية، من جهة وبين سلطات إنفاذ قوانين الهجرة من جهة أخرى، وذلك للتأكد أكثر من وجود الوسائل الضامنة لحقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون؛

١٦ - تهيب بالدول أن تعزّز سياساتها وبرامجها العامة، ولا سيما في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، الموجهة لأضعف الشرائح السكانية، وذلك من أجل المساعدة في الحد من عوامل الحث على الهجرة غير القانونية، وفي هذا الصدد تدعو الدول وسائر الأطراف المعنية الأخرى إلى الانضمام إلى هذه الجهود على نحو منتظم، وإلى العمل على تعزيز الاستثمار والتبادل الاقتصادي والتعاون على جميع المستويات؛

١٧ - تدعو أيضا الدول إلى مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز بأنواعه ضد المهاجرين، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم المراهقون، وتهيب بها كذلك أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يُواجهها المهاجرون داخل

أراضيها والتّحقيق فيها والمعاقبة عليها، وأن تتّخذ الخطوات المناسبة من أجل المساعدة على أعمال تلك التدابير في مواجهة الانتهاكات التي تتم خارج أراضيها وذلك بالتعاون مع حكومات الدول والأطراف المعنية الأخرى، وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن حالة الأطفال المهاجرين المصحوبين وغير المصحوبين، بمن فيهم المراهقون، وأن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره المتعلق بحماية المهاجرين المطلوب تقديمه في الدورة السبعين للجمعية؛

١٩ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.